جـامعة الأزهـر
كلية الدراسات الإسلامية
والعـربية للبنين بدسـوق

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

مَا نَسَخَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ، دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ

دكتور/ محمد كمال علي حماد

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية.

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣م

ما نسخه النبي ﴿ ﷺ ﴾ بقوله وفعله للقرآن الكريم دراسة أصولية

محمد كمال علي حماد

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، دسوق–جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: MuhammadAbual-Adab.e20@azhar.edu.eg

الملخص:

علم الناسخ والمنسوخ من العلوم الشرعية التي يحتاجها العلماء والباحثين، ومحور جدل بينهم، والمسائل المتعلقة بهذا الباب متعددة ، لذلك أردت أن أقف على مسألة واحدة من مسائله وهي ما نسخه النبي –صلي الله عليه وسلم – بقوله وفعله دراسة أصولية تطبيقية. وهذه المسألة وهي بيان ما نسخه النبي –صلي الله عليه وسلم – من المسائل المهمة في علم أصول الفقه ومحور جدل بينهم وغيرهم من أهل الكتاب ، فأحببت أن أساهم فيها وبيان ما نسخته السنة النبوية المشرفة للقرآن الكزيم.

وقد قسمت بحثي إلي: مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس:

الفصل الأول: في النسخ وفيه مسائل:

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لما نسخه النبي–صلي الله عليه وسلم – بقوله وفعله.

وفيه مواضع.:

وقد توصلت فيه إلى عدة نتائج من أهمها:

١– أن النسخ واقع في القرآن والسنة بالأدلة والكتاب والسنة.

٢– أن النسخ ثلاثة أنواع: نسخ التلاوة والحكم معاً، ونسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم.

٣– الخلاف في المسائل وبيان الراجح تعطي طالب العلم درساً مهماً ، وهو توسيع مداركه.

الكلمات المفتاحية: النسخ؛ السنة؛ القرآن الكريم؛ دراسة أصولية؛ قول النبي وفعله؛ المنسوخ.

What the Prophet - may God bless him and grant him peace - abrogated by his words and actions For the Holy Quran, a fundamentalist study

Muhammad Kamal Ali Hammad
Department of Fundamentals of Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies - Al-Azhar University - Desouk - Arab Republic of Egypt.
Email: MuhammadAbual-Adab.e20@azhar.edu.eg

Abstract:

The science of abrogation and abrogated is one of the Islamic sciences that scholars and researchers need, and it is a subject of debate among them, and the issues related to this topic are many, so I wanted to stand on one of its issues, which is what the Prophet - may God bless him and grant him peace - abrogated by his words and actions, an applied fundamentalist study.

This issue, which is explaining what the Prophet - may God bless him and grant him peace - abrogated, is one of the important issues in the science of the principles of jurisprudence and a subject of debate among them and others from the People of the Book, so I wanted to contribute to it and explain what the honorable prophetic Sunnah abrogated for the Holy Quran.

I divided my research into: an introduction, two chapters, a conclusion and indexes:Chapter One: On Abrogation

It contains issues:

Chapter Two: An applied study of what the Prophet - may God bless him and grant him peace - abrogated in his words and actions.

It contains places.:I reached several results, the most important of which are:

1- That abrogation occurs in the Qur'an and Sunnah with evidence, the Book and the Sunnah.

2-That abrogation is of three types: abrogation of recitation and ruling together, abrogation of ruling without recitation, and abrogation of recitation without ruling.

3-The disagreement in issues and clarifying the most correct gives the student of knowledge an important lesson, which is to expand his horizons.

Keywords: Abrogation; Sunnah; Holy Qur'an; Fundamental study; Prophet's sayings and actions; Abrogated .

مقدمة

إنّ الحمد لله وحده، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله أكمل الله به الدين وأتم به النعمة، فأوضح لنا سبل الحلال ورغبنا فيها، وبيّن لنا سبل الحرام ورهبنا منها، وأمرنا بالتحوط في الدين والبعد عن الشبهات، فقال صلوات ربي وسلامه عليه: "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ....." (١) .

فهذه المسألة تعد من أهم المسائل في أبواب علم أصول الفقه، الذي اهتم به الأصوليون، وكان محور جدل بينهم وغيرهم من أهل الكتاب، وهذا الجدل جعل علماء الأصول يجمعوا كل جزئيات هذه المسألة في كتبهم؛ لأنّ هذه المسألة مرتبطة بالكتاب والسنة.

وقد تكلمت في بحثي هذا عن أقوال العلماء في النسخ وذَيَّلْتُهُ بفصل تطبيقي في نسخ السنة للقرآن الكريم.

أهمية الموضوع:

هذه المسألة وهي بيان ما نسخه النبي -ﷺ- من المسائل المهمة في علم أصول الفقه، ومحور جدل بينهم وغيرهم من أهل الكتاب، فأحببت أن أساهم فيها وبيان ما نسخته السنة النبوية المشرفة للقرآن الكريم.

الدراسات السابقة:

١- النسخ وأثره في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور إسماعيل عبد الرحمن.

٢- النسخ في دراسات الأصوليين دراسة مقارنة للدكتورة نادية شريف العمري.

٣- النسخ في القرآن الكريم بين الأصوليين والحداثيين للدكتور إبراهيم شعيب زيدان حماد.

٤- تفصيل السنة لمجمل القرآن دراسة تفسيرية حديثية أصولية لعدنان بن عمر أبو عمر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٢٠/١) برقم (٥٢)، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة – باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣) برقم (١٥٩٩) .

سبب اختيار الموضوع:

أردت الإسهام في خدمة العلم بجمع المتفرق؛ لذلك قال العلماء: التأليف على سبعة أقسام، لا يؤلِّف عالمٌ عاقلٌ إلا فيها .

وهي: إما شيء لم يسبق إليه، فيخترعه.

أو: شيء ناقص يتممه.

أو : شيء مغلق يشرحه.

أو : شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه.

أو: شيء متفرق يجمعه.

أو: شيء مختلط يرتبه.

أو: شيء أخطأ فيه مصنفه ، فيصلحه [1].

منهجي في البحث:

١-جمعت ما قيل فيه أنه منسوخ بالسنة.

٢-درست بعض المسائل المتعلقة بالنسخ دراسة وسطية لا هي بالإيجاز المخل ولا بالإطناب الممل.

٣-قمت بتجميع الأحاديث التي قيل فيها إنها ناسخة للقرآن الكريم، ثم تخريج الحديث والحكم عليه، ثم ذكرت من قال فيه من أهل العلم إنه ناسخ للآية، ثم أذكر اختلاف العلماء في الناسخ وبيان القول الراجح فيها.

ذيلت البحث بخاتمة وفهارس.

خطتي في البحث:

قسمت بحثي إلي: مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس:

الفصل الأول: في النسخ، وفيه مسائل:

المسألة الأولي: في التعريف بالنسخ لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: أركان النسخ.

المسألة الثالثة: الفرق بين النسخ والبداء.

المسألة الرابعة: الفرق بين النسخ والاستثناء.

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٣٨/١).

المسألة الخامسة: شروط النسخ.

المسألة السادسة: أراء العلماء في جواز النسخ ووقوعه.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لما نسخه النبي –ﷺ– بقوله وفعله، وفيه مواضع:

الموضع الاول: نسخ الوصية للوارثين بحديث «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

الموضع الثاني: نسخ قول الله تعالى:" **وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** " بحديث: " قد جعل الله لهن سبيلا" وغيره من أحاديث الرجم.

الموضع الثالث: نسخ قول الله تعالى:" **لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا**"

الموضع الرابع: نسخ قولة تعالي:" **وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا**"

الموضع الخامس: نسخ قول الله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** " بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

الموضع السادس: نسخ بعض آية :" **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** " بالسنة .

***

الفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي النَّسْخِ

المسألة الأولي: تعريف النسخ لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف النّسخ لغة:

النسخ في اللغة يطلق على عدة معان:

المعنى الأول: النقل والتحويل: **وله ثلاث صور:**

الصورة الأولى: أن يكون نقلا مع عدم بقاء الأول، ومنه: نسخت النحلُ العسل، أي حولته ونقلته من خلية إلى خلية أخرى، قال ابن الأعرابي في لسان العرب: "والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو"(١).

الصورة الثانية: أن يكون نقلا مع بقاء الأول كما هو، ومنه: نسختُ الكتاب، أي نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، والنقل هنا ليس على الحقيقة؛ ولذا ذكر أبو الحسين البصري أن هذا التمثيل فيه تساهل، والأشبه أن يكون مجازًا في ذلك؛ لأنه فعل مثل ما فيه في غيره، لا نقل فيه عينه، فهو يشبه النقل (٢).

الصورة الثالثة: أن يكون نقلا للشيء الواحد من حالة إلى حالة أخرى، ومنه التناسخ في الميراث، بأن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لا يُقسَّم، أمّا الاستنساخ فهو التقدم بنسخ الشيء والترشح للنسخ(٣).

المعنى الثاني :الإزالة: وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يقام شيء مقام الشيء المزال، ومنه:

نسختِ الشمسُ الظل، وانتسخَتْهُ أي أَزَالته، أي أَذْهَبَتْ ظِلَّهُ وحلَّتْ محله(٤).

الصورة الثانية: أن لا يقام شيء مقام الشيء المزال، ومنه: نسخت الريح آثار الأقدام أي أزلتْها.

المعنى الثالث: الرفع: ومنه: نسختِ الشمسُ الظل إذا ذهبتْ به(٥).

وإذا تقرر ذلك فأي المعنيين يطلق النسخ حقيقة فيه، هل هو حقيقة في النقل؟ أم الإزالة؟ أم فيهما؟

خلاف بين الأصوليين على أربعة أقوال:

---

(١) لسان العرب (٦١/٣).

(٢) ينظر: المعتمد (٣٦٤/١)، تيسير التحرير(١٧٨/٣).

(٣) ينظر: المفردات (صـ٤٩٠)

(٤) ينظر: مختار الصحاح(صـ٦٨١)

(٥) ينظر: المصباح المنير(٦٠٣/٢،٦٠٢).

القول الأول : أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، وعليه أكثر الأصوليين، واختاره الإمام الرازي[١].

ودليله: أن النقل أخص من الإزالة؛ لأن النقل إعدام صفة وإيجاد أخرى، والإزالة مطلق الإعدام، وجعل اللفظ حقيقة في الأعم أولى من جعله حقيقة في الأخص؛ لأنّ الأعمّ فيه تكثير للفائدة، والأخص فيه تقليل لها، وتكثير الفائدة أولى[٢].

القول الثاني: أنه حقيقة في النقل مجاز في الرفع والإزالة: وهو قول القفال وأبي الحسين البصري .

ودليله: أن اللفظ كثر استعماله في النقل، وقل استعماله في الإزالة، فجعل حقيقة فيما كثر استعماله فيه ومجاز في غيره[٣].

القول الثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك اللفظي، وهو قول الغزالي والآمدي.

ودليله: أن اللفظ قد استعمل في كل منهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فيكون حقيقة في كل واحد منهما[٤].

القول الرابع: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك المعنوي.

ودليله: أن بين نسخ الشمس الظل ونسخ الكتاب قدرا مشتركا، وهو الرفع، وهو في نسخ الظل بيّن؛ لأنه أزل بضده، وفي نسخ الكتاب مقدَّر من حيث إن الكلام المنقول بالكتابة لم يكن مستفادا إلا من الأصل، فكأن للأصل بالإفادة خصوصية، فإذا نسخت الأصل ارتفعت تلك الخصوصية، وارتفاع الأصل والخصوصية سواء في مسمى الرفع، وقيل: القدر المشترك بينهما هو التغيير[٥].

ثانيًا: تعريف النّسخ اصطلاحًا: لتعريف النّسخ في الاصطلاح عدة تعريفات:

التعريف الأول: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا، مع تراخيه عنه، وهو للقاضي أبي بكر الباقلاني، وهو اختيار القاضي عبد الجبار وأبي إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين في "التلخيص" و"الورقات"، والغزالي[٦].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي(٥٢٥/١)، أصول الفقه لأبي النور زهير(٣٩/٣، ٤٠).

(٢) ينظر: المحصول للرازي(٥٢٥/١)، أصول الفقه لأبي النور زهير(٣٩/٣، ٤٠).

(٣) ينظر: المعتمد (٣٦٤/١)، أصول الفقه لأبي النور زهير(٣٩/٣).

(٤) ينظر: المستصفى (١٠٧/١)، الإحكام للآمدي(٩٥/٣، ٩٦).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٦٣/٤، ٦٤)، إرشاد الفحول(صـ١٨٣)، النسخ وأثره في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور إسماعيل عبدالرحمن(صـ١١).

(٦) ينظر: شرح اللمع (١٨٥/١)، التلخيص(٤٢٥/٢)، الورقات(صـ١٠٣،١٠٤).

التعريف الثاني: وهو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، وهو لابن الحاجب، واختاره ابن قدامة والفتوحي والزركشي وابن السبكي والسالمي والكلوذاني(١).

التعريف الثالث: وهو: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متأخِرٍ عنه، وهو للبيضاوي، واختاره الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين في البرهان، والفخر الرازي في المعالم، واختاره القرافي، ونحوه اختيار ابن حزم والنسفي والسرخسي (٢).

المسألة الثانية: أركان النسخ:

لما كان النسخ من الألفاظ الإضافية التي يدل اللفظ منها على متعلقات له، هذه المتعلقات هي أركان النسخ، والتي حصرها أبو الحسين البصري في ثلاثة: الناسخ والمنسوخ والنسخ.

وحصرها إمام الحرمين والغزالي في أربعة: النسخ والناسخ والمنسوخ والمنسوخ عنه(٣).

وحصرها الزركشي في ثلاثة: الناسخ والمنسوخ به والمنسوخ عنه(٤).

وحصرها الطوفي في خمسة: الناسخ والمنسوخ والمنسوخ له والمنسوخ به والنسخ(٥).

المسألة الثالثة: الفرق بين النسخ والبداء:

البداء في اللغة: الظهور بعد الخفاء، أو ظهور الرأي بعد أن لم يكن(٦).

واصطلاحا: استدارك علم ما كان خفيًّا، مع جواز تقدير العلم به.

ومن هذا التعريف يتضح أن البداء مستلزم للعلم بعد الجهل والظهور بعد الخفاء، وهو مستحيل في حق الله تعالى.

وبيان ذلك: أن النسخ إما أن يكون أمرا بما نهي عنه، أو نهيا بما أمر به في وقت بعينه، كأن يقال: صلّ ركعتين عند زوال الشمس من هذا اليوم عبادة لله عز وجل، لا تصلهما في هذا الوقت من هذا اليوم عبادة لله عز وجل.

---

(١) ينظر: التمهيد للكلوذاني(٢/٣٣٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط(٤/٦٦)،البرهان(١/١٢٩٣)، المعالم(صـ١٦٦)،شرح تنقيح الفصول (صـ٣٠٢)، الإحكام لابن حزم ٤/٤٧٥)، المنار(صـ٢٤٢)، أصول السرخسي (٢/٥٤)، النسخ وأثره في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور إسماعيل عبد الرحمن(صـ١١).

(٣) ينظر: المستصفى(١/١٢١)، التلخيص (٢/٤٥٦).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٤/٦٩).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٥٦،٢٥٥).

(٦) ينظر: الكليات (صـ٢٤٢)، التعريفات (صـ٥٨).

فالنهي تعلق بما تعلق به الأمر على وجه واحد، فيصح أن تثبت المصلحة مع أحدهما دون الآخر، فيدل على أن الآمر إما أن يكون قد بدا له من الصلاح ما كان خفيًا، أو خفي عنه من الصلاح ما كان ظاهرًا، وهو البداء، وإمّا أَن يكون قاصدا الأمر بالقبيح أو النهي عنه، وكلاهما غير جائز في حقه تعالى.

أمّا النسخ فإنه يتضمن الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به كل على حدة، فإنه يقتضي أن الفعل المأمور به غير الفعل المنهي عنه، وأن وقت المنهي عنه غير وقت المأمور به.

وأما إذا نهاه عن غير ما أمره فلا يكون بداء: كما لو أمره بالصوم ثم نهاه عن الصلاة، وأما إذا نهاه عن الفعل في وقت آخر: كأن قال: صلّ بطهارة، ثم قال: لا تصلّ بغير طهارة، فلا يكون ذلك بداء؛ لأن هناك تغاير بين المتعلقين يصح أن تكون المصلحة في أحدهما والمفسدة في الآخر، فيأمره بما هو مصلحة في ذلك الوقت، وينهى عما هو مفسدة في وقت آخر، وحينئذ لا يكون قد ظهر له ما كان خافيا عنه، ولم يخف عنه ما كان ظاهرا له، ولا أمر بقبيح ولا نهى عن حسن فلا يكون ذلك بداء[١].

ثانيا: الفرق بين النسخ والتخصيص :

والتخصيص لغة: الأفراد[٢].

واصطلاحا: قصر العام على بعض أفراده.

ولما كان النسخ هو رفع الحكم الشرعي فإنه يشترك مع التخصيص من جهة أن كل واحد منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة، غير أنهما يفترقان من وجوه منها ما يلي:

الأول: أن النسخ – أي الناسخ – يشترط تأخيره عن المنسوخ، أمّا التخصيص فيجوز أن يكون مقترنا بالعام ومقدما عليه.

الثاني: أن النسخ يجوز بين شريعة وشريعة، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى .

الثالث: أن النسخ يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ، وأمّا التخصيص فلا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص اتفاقا.

---

(١) ينظر: المعتمد (٣٦٨،٣٦٩/١)، الإحكام للآمدي(١٠١/٣-١٠٤)، بذل النظر(صـ٣١١)، التمهيد للكلوذاني(٣٤٠.٣٣٨/٢)، النسخ وأثره في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور إسماعيل عبدالرحمن (صـ٢٧).

(٢) ينظر: الكليات (صـ٢٨٤).

الرابع: أن النسخ لا يكون إلا بخطاب من الشارع، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل، ويقع التخصيص بالإجماع، والنسخ لا يقع به.

الخامس: أن النسخ لا يتناول الأزمان، أمّا التخصيص فإنه يتناول الأزمان والأعيان والأحوال، وقال الغزالي: وهذا ليس بصحيح؛ فإن الأعيان والأزمان ليسا من أفعال المكلفين والنسخ يرِد على الفعل في بعض الأزمان.

السادس: أن النسخ يكون لكل الأفراد، والتخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد.

السابع: أن النسخ يجوز أن يرفع جميع مدلول النص، أمّا التخصيص فلا يجوز؛ حتى لا يبقى من العام شيء بل لا بد أن يبقى واحد أو جمع.

الثامن: أن النسخ يرد على الأمر بمأمور واحد، والتخصيص لا يرد في ذلك، نحو: أكرم زيدا، فإنه ليس بعام لكن يجوز نسخه.

التاسع: أن النسخ يجوز قبل العمل وبعده، والتخصيص لا يكون إلا قبل العمل؛ لأنه بيان، وتأخير البيان عن وقت العمل لا يجوز.

العاشر: أن النسخ أخص من التخصيص؛ لأنه رفع للحكم، ورفعه يستلزم البيان، أمّا التخصيص فإنه أعم؛ لأنه بيان، والبيان لا يستلزم رفع الحكم.

الحادي عشر: أن النسخ لا يجوز بالقياس، ويجوز التخصيص به.

الثاني عشر: أن النسخ يختص بأحكام الشرع، والتخصيص يجوز في الأحكام والأخبار.

الثالث عشر: أنه لا ينسخ المظنونُ المقطوعَ، أما تخصيص المقطوع بالمظنون فإنه واقع.

الرابع عشر: أن النسخ يرفع حكم العام والخاص، أمّا التخصيص فلا يدخل في غير العام.

الخامس عشر: أنه لا يجوز نسخ الأمر، أما تخصيصه ففيه خلاف[1].

(١) ينظر: المعتمد (٢٣٤/١)، التلخيص(٤٦٥/٢-٤٦٦)، المستصفى(١١٠،١١١/١)، الإحكام للآمدي(١٠٤،١٠٥/٣)، منتهى السول (٧٧/٢)، البحر المحيط (٢٤٣/٣)، إرشاد الفحول(صـ١٤٢)، أصول الفقه لأبي النور زهير ٤٤،٤٥/٣)، النسخ وأثره في الفقه الإسلامي (صـ٢٩) للأستاذ الدكتور إسماعيل عبد الرحمن(صـ ٢٩).

المسألة الرابعة: الفرق بين النسخ والاستثناء:

الاستثناء: هو إخراج الشيء من الشيء، محور جدل بينهم وغيرهم من أهل الكتاب، لولا الإخراج لوجب دخوله فيه(١).

والفرق بين النسخ والاستثناء من وجوه:

الوجه الأول: أن النسخ يشترط فيه تراخي الناسخ عن المنسوخ؛ لأنه يستقل بنفسه.

أمّا الاستثناء فالاتصال شرط فيه؛ لأنه لا يستقل بنفسه.

الوجه الثاني: أن النسخ يجوز وروده على جميع حكم النص فيرفعه، فيصح أن يوجب أربع ركعات ثم ينسخها بقوله: لا تصلوها.

أمّا الاستثناء فإنه يرفع حكم بعض النص، ولا يصح أن يكون مستغرقا، فلا يصح أن يقول: صلوا أربعا إلا أربعا.

الوجه الثالث: أن النسخ رافع، والاستثناء مانع.

وبيانه: أن النسخ يرفع ما دخل تحت لفظ المنسوخ، أمّا الاستثناء فإنه يمنع دخول المستثنى تحت لفظ المستثنى منه (٢).

المسألة الخامسة: شروط النسخ:

للنسخ شروط متفق عليها، وشروط مختلف عليها.

أولًا: الشروط المتفق عليها:

١-أن يكون الناسخ والمنسوخ حكما شرعيا، فالعجز والموت كل منهما يزيل التعبد الشرعي، ولا توصف إزالته بأنها نسخ، وكذلك إزالة حكم العقل كالبراءة الأصلية بالحكم الشرعي: كإيجاب الصلوات فإنه لا يسمى نسخا.

٢-أن يكون الناسخ منفصلا ومتأخرا عن المنسوخ، فلو كان متصلا به كان استثناء، نحو أن يقال: صلّوا أيام الجمعة إلا الجمعة الفلانية، فهو استثناء، وإن اقترن بشرط أو غاية فهو تخصيص.

٣-أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدٌ بوقت معين يقتضي دخوله زوال الحكم: كقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

---

(١) ينظر: التعريفات (صـ٣٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة(٢/٥٨٥-٥٨٧)، النسخ وأثره في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور إسماعيل عبد الرحمن(صـ٣٠).

٤- أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخُ أصلَ التوحيد بحال؛ لأن الله تعالى لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته، وكذا كل ما علم تأبيده بمقتضى النص فلا يدخله النسخ.

ثانيًا: الشروط المختلف فيها:

١- أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخا.

٢- أن يكون النسخ ببدل.

٣- أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قطعيين .

٤- أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص.

٥- أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، فإن كان أضعف منه لم ينسخه: كخبر الآحاد في نسخ القرآن.

٦- ورود خطاب الامتثال بعد دخول وقت التمكن من الامتثال.

٧- أن لا يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ حتى لا ينسخ الأمر إلا بالنهي ولا النهي إلا بالأمر والمضيق بالموسع.

٨- أن يكون الناسخ والمنسوخ ثابتين بالنص.

وقدم الغزالي لهذه الشروط بقوله: وليس يشترط فيه تسعة أمور، وقال الآمدي: والحق إن هذه الأمور غير معتبرة [(١)].

المسألة السادسة: أراء العلماء في جواز النسخ ووقوعه

اختلف العلماء في جواز النسخ ووقوعه على خمسة أقوال:

القول الأول: أن النسخ جائز عقلا وواقع سمعا في الشريعة الواحدة وبين الشرائع المختلفة، وهو قول جميع المسلمين عدا أبا مسلم الأصفهاني.

القول الثاني: أن النسخ جائز عقلا وواقع سمعا بين الشرائع، لكنه غير واقع في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، وهو قول أبي مسلم الأصفهاني.

القول الثالث: أن النسخ محال عقلا وغير واقع سمعا، وهو مذهب الشمعونية من اليهود نسبة إلى شمعون بن يعقوب.

---

(١) ينظر: المعتمد (٣٦٩/١، ٣٧٠)، التلخيص(٧٨/٢ــ٨٠)، المستصفى (١٢١،١٢٢/١)، الإحكام للآمدي (١٠٥/٣، ١٠٦)، التمهيد للكلوذاني(٣٤٠/٢، ٣٤١)، البحر المحيط(٧٨/٤، ٧٩)، إرشاد الفحول (صـ١٨٦)، النسخ وأثره في الفقه الإسلامي (صـ٣٢).

القـول الرابـع: أن النسـخ جـائز عقـلا غيـر واقـع سـمعا، وهـو مـذهب العنانيـة مـن اليهـود نسـبة إلى عنان بن داود.

القـول الخـامس: أن النسـخ جـائز عقـلا وواقـع سـمعا، لكـن شـريعة محمـد صـلى الله عليـه وسـلم لا تنسـخ شـريعة موسـى، وهـو مـذهب العيسـوية نسـبة إلـى أبـي عيسـى إسـحاق بـن يعقـوب الأصفهاني[١].

أدلـــــة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القول الأول وهو قول الجمهور على أن النسخ جائز عقلا وواقع سمعا بأدلة:

الـدليل الأول: مـن العقـل: أن حكـم الله تعـالى إمـا أن يكـون تابعـا لمصـالح العبـاد كمـا ذهبـت المعتزلة، وإما أن يكون غير تابع لها، كما ذهب أهل السنة والجماعة.

فـإن قلنـا: إنـه تـابع لهـا فيلـزم حينئـذ أن يتغيـر الحكـم بتغيـر هـذه المصـالح؛ لأنـا نقطـع جميعـا باختلافها تبعا لاختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال.

وإن قلنـا: إنهـا لا تتبـع مصـالح العبـاد فلـه تعـالى أن يـأمر عبـاده بفعـل فـي وقـت ثـم يرفعـه عنهم؛ لأنه تعالى فاعل مختار يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يُسأل عما يفعل.

وفي الحالين لا يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما كان كذلك كان جائزا عقلا[٢].

نـوقش هـذا الـدليل: بأنـا لا نسـلم لكـم أن النسـخ لا يترتـب علـى فـرض وقوعـه محـال، وإنمـا المحـال يترتـب علـى وقوعـه؛ وذلـك لأن الحكـم الناسـخ إن كـان قـد شُـرع لمصـلحة عُلمـت بعـد أن لـم تكـن معلومـة لذاتـه تعـالى كـان بَـدَاءً وهـو باطـل، وإن كـان قـد شـرع لغيـر مصـلحة كـان عبثا، وكلاهما محال على الله تعالى.

أجيـب علـي ذلـك: وقد أجيب عن هذه المناقشة: بـأن هنـاك قسـما ثالثـا غيـر مـا ذكرتم، وهـو أن الله تعـالى شـرع الحكـم الثـاني لمصـلحة علمهـا أزلا لكـن وقتهـا لـم يحـن بعـد، وحـين وقتهـا ينـزل الحكم الناسخ ليحقق هذه المصلحة، وهذا لا بداء فيه ولا عبث كما قلتم[٣].

---

(١) ينظـر: الإحكـام للآمـدي(١٠٦/٣) ، المحصـول (٥٣٢/١)، بيـان المختصـر(٥٠١/١)، كشـف الإسـرار للبخـاري(٣٠٢/٣)، التمهيـد للكلـوذاني(٣٤١/٢، ٣٤٢)، النسـخ وأثـره فـي الفقـه الإسـلامي للأسـتاذ الـدكتور إسماعيل عبد الرحمن (صـ٣٥).

(٢) ينظر: الإبهاج (صـ٢٤٩)، نهاية السول(٢٣٢/٢)، الإحكام للآمدي(١٠٩/٣)، شرح طلعة الشمس (صـ٢٧٠).

(٣) ينظر: أصول الفقه لأبي النور زهير(٤٧/٣).

الدليل الثاني: دليل الوقوع السمعي: أدلة الوقوع السمعي كثيرة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أدلة نسخ شريعة محمد ــ ﷺ ــ للشرائع السابقة:

أدلة نسخ شريعة النبي محمد –ﷺ– للشرائع السابقة عديدة، منها ما يلي:

الدليل الأول: ثبت بالأدلة القاطعة أن محمدا ــ ﷺ ــ رسول الله ونبيه، وهذه النبوة لا تصح إلا مع القول بنسخ شرع من قبله، فوجب القطع بأن شريعة محمد ــ ﷺ ــ ناسخة لشرع من قبله إما بالكلية وأمّا فيما يخالفها فيه(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: "سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّـهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَطٍ مُّسْتَقِيم"(٢)

ووجه الدلالة: أن سبب نزول هذه الآية لما ذكر ابن عباس ـرضي الله عنهماـ: أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود فأمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها بضعة عشر شهرًا، وكان يحب قبله إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو الله تعالى وينظر إلي السماء، فأنزل الله تعالى: "قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ"(٣). فارتابت اليهود عن ذلك، فقالوا: "**مَا** وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا"، وفرح اليهود لاستقبال قبلتهم ثم تعجبهم من التحويل عنها دليل على أن هذا الحكم، وهو استقبال بيت المقدس، كان مشروعا في شريعتهم ثم وهو المدعي (٤).نسخ في شريعة محمد ﷺ.

الدليل الثالث: قوله تعالى: " مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلّ شَىْءٍ قَدِير"(٥).

---

(١) ينظر: المحصول(٥٣٢/١)، المستصفى(١١١/١)

(٢) سورة البقرة آية:١٤٢.

(٣) سورة البقرة آية:١٤٤.

(٤) ينظر: النكت والعيون (١٩٤/١)، النسخ وأثره في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور إسماعيل عبدالرحمن(صـ٣٦،٣٧).

(٥) سورة البقرة آية :١٠٦.

وجه الدلالة: أن نبوة محمد -ﷺ- ثبتت بالدليل القاطع وهو المعجزة، فيكون صادقا فيما بلغه عن ربه؛ ولذا كان الاستدلال بالقرآن متوقف على ثبوت نبوة محمد ﷺ- وفي كون هذه النبوة ناسخة لما قبلها، وحينئذ إما أن تتوقف نبوته -ﷺ -على صحة النسخ أو لا تتوقف؟

فإن توقفت على صحة النسخ فقد حصل المدعى، وهو صحة النسخ؛ لأن نبوة محمد -ﷺ- إنما تصح مع القول بالنسخ، ونبوته صحيحة قطعا، فدل ذلك على صحة النسخ.

وإن لم تتوقف نبوته -ﷺ- على صحة النسخ صح الاستدلال بهذه الآية على جواز النسخ.

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن قوله تعالى:" مَا نَنسَخ مِنْ ءَايَة " جملة شرطية معناها إن ننسخ نأتِّ وصدق الملازمة بين الشيئين، فعل الشرط وجوابه لا يقتضي وقوع أحدهما ولا صحة وقوعه، ومنه قوله تعالى: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلا اللَّهُ لَفَسَدَتَا"، ولذا فلا دلالة في الآية على جواز وقوع النسخ.

أجيب عن هذا الوجه: بأن "ما" لا تدخل إلا على الأمور المحتملة الوقوع، وإذا عرفنا أن سبب نزول الآية: أن الكفار واليهود قالوا: ألا ترون أن محمدا يأمر بالشيء ثم ينهى عنه ويقول اليوم قولا ثم يرجع عنه غدا! .. فردّ عليهم رب العزة جل وعلا بأنه من عنده سبحانه، وهذه قرينة على أن الاحتمال لوقوع النسخ أصبح واقعا، وهو المدعى.

الوجه الثاني: أن صحة الآية والاستدلال بها يتوقفان على صحة النسخ، فلو أثبتنا صحة النسخ بها للزم الدور، والدور باطل.

أجيب عن هذا الوجه: لا نسلم أن صحة الآية والاستدلال بها يتوقفان على صحة النسخ، وإنما يتوقفان على صحة النبوة، وهي ثابتة بالأدلة القاطعة(١).

القسم الثاني: أدلة وقوع النسخ بين الشرائع السابقة:

أدلة وقوع النسخ بين الشرائع السابقة كثيرة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في التوراة أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك: إني قد جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه، ثم حرم الله تعالى على بني إسرائيل كثيرا من الحيوانات.

---

(١) ينظر: المحصول (٥٣٤/١،٥٣٣)، الإبهاج(٢٥٠/٢)، نهاية السول(٢٣٣/٢،٢٣٢)، أصول القه لأبي النور زهير(٤٨/٣،٤٧)، النسخ بين الاثبات والنسخ (٥٣/١،٥٢)، النسخ وأثره في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور إسماعيل عبد الرحمن (صـ٣٩،٣٨).

الـدليل الثـاني: أن نكـاح الأخـوات كـان جـائزا فـي شـريعة آدم عليـه السـلام، ثـم حـرم فـي شـريعة موسى عليه السلام أو قبله.

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: لا نسـلم أن التـزويج كـان بـوحي مـن الله تعـالى، بـل يجـوز أن يكـون بمقتضـى الإباحـة الأصلية، ورفعها ليس بنسخ.

أجيـب عـن هـذا الوجـه: بأنـه قـد ثابـت فـي التـوراة الأمـر بـالتزويج، فـدل ذلـك علـى أنـه رفـع لحكم شرعي ثابت بوحي من الله تعالى.

وأضيف دليلا أقوى: وهو ورود قصة قابيل وهابيل في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ ءَادَمَ بِالْحَقّ"، وفيه اعتراض قابيل على الأمر الإلهي بتزويج أخيه هابيل من أخته.

الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون هذا تشريعا مؤقتا بمدة معلومة أو لغاية محدودة، واذا كان كذلك فلا يكون نسخا.

أجيـب عـن هـذا الوجـه: بـأن هـذا الوجـه غيـر مقبـول؛ لأن مـن ادعـى التأقيـت أو الغايـة فعليـه الـدليل، وحيـث إن الحكـم الشـرعي إذا ورد مطلقـا بغيـر تحديـد مـدة أو غايـة فإنـه يجـوز نسـخه، فكـذلك نكـاح الأخـوات فـي شـريعة آدم عليـه السـلام لـم يـدل دليـل علـى تأقيتـه، فـإذا رُفـع بعـد ذلك كان نسخا له، وهو المدعى.

الدليل الثالث: أن الجمع بين الأختين كان جائزا في شريعة يعقوب عليه السلام، ولذلك جمع بين بنتي خالة راحيل وليا، ثم حُرِّمَ بعد ذلك[1].

القسم الثالث: أدلة وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية:

أدلة وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية كثيرة منها ما يلي:

الـدليل الأول: نسـخ الاعتـداد بـالحول فـي قولـه تعـالى: "وَالَّـذِينَ يُتَوَفَّـوْنَ مِـنكُمْ وَيَـذَرُونَ أَزْوَجًـا وَصِـيَّةً لأَزْوَجِهِـم مَّتَـعًا إِلَـى الْحَـوْلِ غَيْـرَ إِخْـرَاج"[2] بالاعتـداد بأربعـة عشـر فـي قولـه تعـالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَ جًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا"[3].

---

(١) ينظـر: المحصـول(٥٣٢/١)، الإحكـام للآمـدي (١٠٨/٣)،شـرح مختصـر الروضـة (٢٦٨/٢)، بيـان المختصـر(٥٠٤/٢)، الإبهـاج(٢٥٠،٢٥١/٢)، نهايـة السـول(٢٣٣/٢) ، النسـخ وأثـره فـي الفقـه الإسلامي(صـ٣٩) للأستاذ الدكتور إسماعيل عبدالرحمن .

(٢) سورة البقرة جزء من آية : ٢٤٠.

(٣) سورة البقرة جزء من آية:٢٣٤.

نوقش هذا الدليل: قال أبو مسلم الأصفهاني: بأن الاعتداد بالحول لم يُرفع بالكلية؛ لأنها لو كانت حاملا ومدة حملها حول كامل؛ لكانت عدتها حولا كاملا، وإذا بقي هذا الحكم في بعض الصور كان تخصيصا لا نسخا.

أجيب عن ذلك: بأنّا نمنع أن الحامل قد تعتد بسنة، وإنما تعتد بوضع الحمل سواء حصل لسنة أو أقل أو أكثر، وخصوص السنة إن وقع لاغٍ ولا عبرة به؛ فقد أزل حكم الاعتداد بالحول بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرا للحائل، أمّا الحامل فحكمها مقرر في قوله تعالى: "وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ".

الدليل الثاني: نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي -ﷺ- في قوله تعالى:" يَـأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً" الآية، بقوله تعالى :" ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوةَ وَءَاتُوا الزَّكَوةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَه" (١) (٢).

نوقش هذا الدليل: قال أبو مسلم الأصفهاني هذا الدليل : بأن الحكم الأول المنسوخ كان مشروعا لعلة، وهي تمييز المنافقين من المؤمنين؛ لأن المؤمن يمتثل والمنافق ليس كذلك، ولمّا تحققت تلك الغاية سقط وجوب الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ، وزوال الحكم لزوال علته لا يسمى نسخا.

أجيب عن هذه المناقشة بوجهين:

الوجه الأول: أنكم سلمتم بأن الحكم الأول قد ارتفع بعد ثبوته، وهو حقيقة النسخ، وكون الرفع لزوال العلة أو لشيء آخر لا يفيد في عدم النسخ.

وهذا جواب القاضي البيضاوي تابعا فيه لصاحب الحاصل، وهو **جواب ضعيف من وجهين:**

الأول: أنه سيقرر فيما بعد أن زوال الحكم لزوال سببه أو شرطه لا يسمى نسخا.

الثاني: لا نسلم تحقق تمييز المنافقين حتى يرتفع الحكم لارتفاع هذه العلة، وذلك إن أراد أنه تحقق للنبي ﷺ فهو باطل؛ لأنه ﷺ كان يَعلمهم وسمّاهم لحذيفة بن اليمان صاحب سره، وإن أراد التمييز للصحابة فلم يحصل لهم ذلك بل استمر إلى وفاته ﷺ ؛ لأنه من المستبعد أن يحصل لهم ذلك في ساعة واحدة من نهار وهو الوقت الذي شرعت فيه تقديم الصدقة.

---

(١) سورة المجادلة جزء من آية: ١٢ ،١٣.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٦٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٠٨/٣)، الإبهاج(٢٥٣/٢،٢٥٢)، نهاية السول (٢٣٥/٢ ،٢٣٦)، النسخ وأثره في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور إسماعيل عبدالرحمن (صـ٣٩ ،٤٠).

الوجـه الثـاني: أنّا لا نسلم أن علـة الحكم هـي التمييز بين المنـافقين وغيرهم؛ لأن ذلك يجعل من تصدّق كان مؤمنا ومن لم يتصدق كان كافر، وليس كذلك؛ لأن الثابت أن الذي تصدّق هو علي بن أبي طالب ﷺ ولم يقل أحد أن ما عداه منافق، فدل ذلك على أن العلة ليس كما ذكرتم.

- وهذا جواب الفخر الرازي في المحصول، وهو ضعيف.

وجـه ضَـعفه: أن عـدم الصـدقة يـدل علـى النفـاق عنـد النجـوى، وهـي لـم توجـد؛ لأنـه لـم ينـاجِّ أحد من الصحابة بدون التصدق، بل لم يصح أن أحدا ناجاه غير علي.

وزاد ابن السبكي في بيان العلة في عدم عمل كبار الصحابة بهذه الآية بقوله: إن صحّ أنهم لم يعملوا بها فإمّا لسرعة نسخها، وامّا لأنهم فهموا أن المقصودَ الكفُّ عن المناجاة تعظيما للرسول ﷺ؛ لأن سبب نزول الآية أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقُّوا عليه، وأراد الله تعالى أن يخفف عن نبيه ﷺ ، فيكون كفهم عن المناجاة مبالغة في التعظيم فإن قلت: لمَ لا فعل عليّ ﷺ ما فعلوه مبالغة في التعظيم؟ قلت: لعل الضرورة ألجأته إلى المناجاة، وذلك غير مستبعَد؛ لأنه كان قريبه الأقرب وزوج ابنته، والعادة تقضي بأن يكون أحوج إلى مناجاته ﷺ .اهـ

الدليل الثالث: قوله تعالى:" مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلّ شَىْءٍ قَدِير".

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيّن لنا في هذه الآية أنه جل وعلا حينما ينسخ آية من القرآن لفظا أو حكما أو هما معا يأتي بناسخ خير من المنسوخ، وأنفع لعباده عاجلا بنسخ أخف، أو آجلا بنسخ أثقل، فدل ذلك على وقوع النسخ في شريعة الإسلام(١).

أدلة القول الثاني: استدل أبو مسلم الأصفهاني على أن النسخ جائز عقلا لكنه غير واقع في شريعتنا وفي قبلها من الشرائع بقوله تعالى: (لا يَأْتِيهِ الْبَطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِه) (٢).

وجه الدلالة: الآية بقوله تعالى:" ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوةَ وَءَاتُوا الزَّكَوةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَه" (٣) (٤).

---

(١) ينظر: الإبهاج (٢٥٣-٢٥٥)، المحصول للرازي(٥٣٩/١)، أصول الفقه للشيخ زهير(٥٣،٥٤/٣).

(٢) سورة فصلت جزء من آية :٤٢.

(٣) سورة المجادلة جزء من آية: ١٢ ،١٣.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٦٩/٢)، الإحكام للآمدي (١٠٨/٣)، الإبهاج(٢٥٢،٢٥٣/٢)، نهاية السول (٢٣٥/٢، ٢٣٦)، النسخ وأثره في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور إسماعيل عبدالرحمن (صـ٣٩ ،٤٠).

نـوقش هـذا الـدليل: قـال أبـو مسـلم الأصـفهاني هـذا الـدليل: بـأن الحكـم الأول المنسـوخ كـان مشـروعا لعلـة، وهـي تمييـز المنـافقين مـن المـؤمنين؛ لأن المـؤمن يمتثـل والمنـافق لـيس كـذلك، ولمّـا تحققـت تلـك الغايـة سـقط وجـوب الصـدقة عنـد مناجـاة النبـي ﷺ، وزوال الحكـم لـزوال علتـه لا يسمى نسخا.

أجيب عن هذه المناقشة بوجهين:

الوجــه الأول: أنكـم سـلمتم بـأن الحكـم الأول قـد ارتفـع بعـد ثبوتـه، وهـو حقيقـة النسـخ، وكـون الرفع لزوال العلة أو لشيء آخر لا يفيد في عدم النسخ.

وهذا جواب القاضي البيضاوي تابع فيه صاحبَ الحاصل، وهو جواب ضعيف من وجهين:

الأول: أنه سيقرر فيما بعد أن زوال الحكم لزوال سببه أو شرطه لا يسمى نسخا.

الثاني: لا نسلم تحقق تمييز المنافقين حتى يرتفع الحكم لارتفاع هذه العلة، وذلك إن أراد أنه تحقق للنبي ﷺ فهو باطل؛ لأنه ﷺ كان يَعلمهم وسمّاهم لحذيفة بن اليمان صاحب سره، وإن أراد التمييز للصحابة فلم يحصل لهم ذلك، بل استمر إلى وفاته ﷺ؛ لأنه من المستبعد أن يحصل لهم ذلك في ساعة واحدة من نهار وهو الوقت الذي شرعت فيه تقديم الصدقة.

الوجــه الثــاني: أنّـا لا نسـلم أن علـة الحكـم هـي التمييـز بـين المنـافقين وغيـرهم؛ لأن ذلـك يجعـل مَـنْ تَصـدّقَ كَـانَ مُؤْمِنًـا ومـن لـم يتصـدق كـان كـافرا، ولـيس كـذلك؛ لأنّ الثابـت أن الـذي تصـدّق هـو علـي بـن أبـي طالـب ﷺ ولـم يقـل أحـد أن مـا عـداه منـافق، فـدل ذلـك علـى أن العلـة لـيس كما ذكرتم.

- وهذا جواب الفخر الرازي في المحصول، وهو ضعيف.

وجه ضَعفه: أن عدم الصدقة يدل على النفاق عند النجوى، وهي لم توجد؛ لأنّه لم يناجِ أحد من الصحابة بدون التصدق، بل لم يصح أن أحدا ناجاه غير عَلِيّ – رضي الله عنه –.

وزاد ابـن السـبكي فـي بيـان العلـة فـي عـدم عمـل كبـار الصـحابة بهـذه الآيـة بقولـه: إن صـحّ أنهـم لـم يعملـوا بهـا؛ فإمّـا لسـرعة نسـخها، وإمّـا لأنهـم فهمـوا أن المقصـودَ الكـفُّ عـن المناجـاة تعظيمـا للرسـول ﷺ؛ لأن سـبب نـزول الآيـة أن المسـلمين أكثـروا المسـائل علـى رسـول الله ﷺ حتـى شـقُّوا عليـه، وأراد الله تعـالى أن يخفـف عـن نبيـه ﷺ ، فيكـون كفهـم عـن المناجـاة مبالغـة فـي التعظـيم، فـإن قلـت: لـمَ لا فعـل علـيّ ﷺ مـا فعلـوه مبالغـة فـي التعظـيم؟ قلـت: لعـل الضـرورة ألجأتـه إلـى المناجـاة، وذلـك غيـر مسـتبعَد؛ لأنـه كـان قريبـه الأقـرب وزوج ابنتـه، والعـادة تقضـي بأن يكون أحوج إلى مناجاته ﷺ .اهـ

الدليل الثالث: قوله تعالى: "مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِير".

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيّن لنا في هذه الآية أنه جل وعلا حينما ينسخ آية من القرآن لفظا أو حكما أو هما معا يأتي بناسخ خير من المنسوخ، وأنفع لعباده عاجلا بنسخ أخف، أو آجلا بنسخ أثقل، فدل ذلك على وقوع النسخ في شريعة الإسلام(١).

أدلة القول الثاني: استدل أبو مسلم الأصفهاني على أن النسخ جائز عقلا، لكنه غير واقع في شريعتنا وفي الشرائع التي قبلها بقوله تعالى: (لا يَأْتِيهِ الْبَطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِه) (٢)

أن الله تعالى نفى إتيان الباطل في القرآن، والنسخ من هذا القبيل؛ لأنه إبطال للحكم؛ ولذا كان النسخ غير واقع في القرآن، وهو المدعى.

مناقشة هذا الدليل: وقد نوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن الضمير في قوله تعالى: (لا يَأْتِيه) راجع إلى القرآن الكريم، والقرآن الكريم بمجموعه لا يُنسَخ اتفاقا، فدليلكم في غير محل النزاع.

- وهذا جواب البيضاوي تابعا لصاحب الحاصل، وضعَّفه ابن السبكي من وجهين:

الأول: أنك لِمَ قلت بعوده لمجموعه دون جميعه ولِمَ لا كان العكس؟

الثاني: أن الضمير في (يَأْتِيه) عائد إلى القرآن، وهو من الألفاظ المتواطئة يطلق على كله وعلى بعضه، فليس حمله على الكل بأوْلى من حمله على البعض، بل الحمل على البعض أولى؛ لوقوع الاتفاق عليه؛ إذ من حمل على الكل حمل على البعض من غير عكس.

الوجه الثاني: أن المراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من الكتب السماوية ما يُبطِله، ولا يأتي بعده كذلك كتاب يُبطله.

الوجه الثالث: أن الآية دلت على نفي الباطل، وهو خلاف الإبطال، والنسخ إبطال للحكم لا باطل لاحق بالقرآن، والله سبحانه وتعالى يبطل من الأحكام ما شاء ويثبت ما شاء، فما نفته الآية غير ما أثبتناه(٣).

---

(١) ينظر: الإبهاج (٢٥٣-٢٥٥)، المحصول للرازي(٥٣٩/١)، أصول الفقه للشيخ زهير(٥٣،٥٤/٣).

(٢) سورة فصلت جزء من آية :٤٢.

(٣) ينظر : المحصول (٥٤١/١)، الإبهاج (٢٥٥،٢٥٦/٢)، نهاية السول(٢٣٧/٢)، أصول الفقه للشيخ زهير (٥٣،٥٤/٣).

الوجه الرابع: أن معنى الآية: أن الشيطان لا يستطيع أن يبطل منه ولا يحق منه باطلا، وهذا ليس من إبطال النسخ في شيء ولا يدل عليه.

الوجه الخامس: إجماع الأمة على نسخ شريعة محمد ﷺ لما قبلها من الشرائع مع أنها شرائع صحيحة لا يأتيها الباطل، وجوابكم عنها هو جوابنا عن وقوع النسخ في القرآن.

وهروبا من نسخ شريعة محمد ﷺ لما سبقها من الشرائع اعتذر بأن مراده أن الشريعة المتقدمة مؤقتة إلى ورود الشريعة المتأخرة إذ ثبت في القرآن أن موسى وعيسى عليهما السلام بشّرا بشريعة نبينا عليه الصلاة والسلام وأوجبا الرجوع إليه عند ظهوره، وإذا كان الأول مؤقتا لا يسمى الثاني ناسخا.

وهذا المعنى قريب مما ذهب إليه بعض الأصوليين في تعريفهم للنسخ بأنه بيان انتهاء مدة الحكم، وعلى هذا التفسير لقول أبي مسلم يرى الطوفي أن النزاع بين أبي مسلم والجمهور عائد إلى النزاع في تعريف النسخ بالرفع أو ببيان انتهاء المدة، واعتبره ابن السبكي نزاعا لفظيا.

ولكنني أخالفهما الرأي في ذلك؛ لأنه كما قال السالمي يلزم عليه إنكار تسمية النسخ نسخا مع ثبوت النص بذلك إضافة إلى وقوعه في القرآن، ولم ينكر وقوعه في الشرائع إلا اليهود، وهو حينئذ يقول قولهم وفيه من الباطل ما سيأتي ذكره(١).

الوجه السادس: أن النسخ واقع في القرآن، ومنه نسخ وقوف الواحد للعشرة في الجهاد بثبوته لاثنين، ومنه نسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها بحول إلى أربعة أشهر وعشر، ومنه نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ، ولو كان النسخ باطلا لما وقع، لكنه وقع، فيكون غير باطل بمقتضى دليلك؛ لأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه(٢).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب المذهب الثالث القائل بأن النسخ محال عقلا وغير واقع سمعا، وهم الشمعونية بأدلة على إحالته عقلا وعدم وقوعه سمعا نفصل القول فيهما فيما يأتي:

---

(١) ينظر: مختصر الروضة (٢/٢٧٠/٢٧٢)، شرح طلعة الشمس(١/٢٧٢)، التلخيص (٢، ٤٧٣) ، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٠٥).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (١/٥٣٩، ٥٤٠)، شرح تنقيح الفصول(صـ٣٠٦)، النسخ وأثره في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور إسماعيل عبدالرحمن(صـ٤٥، ٤٦).

دليل إحالة النسخ عقلا: أن الفعل الواحد إما أن يكون حسنا أو قبيحا، فإن كان حسنا كان النهي عنه نهيا عن الحسن، وان كان قبيحا كان الأمر به أمرا بالقبيح، وعلى التقديرين يكون النسخ محالا؛ لاجتماع الحسن والقبح في الفعل المنسوخ.

مناقشة هذا الدليل: وقد نوقش هذا الدليل: بأن الفعل قد يكون مصلحة في وقت ومفسدة في وقت آخر؛ فيأمر به في وقت المصلحة، وينهى عنه في وقت المفسدة فالحسن والقبح لم يجتمعا في فعل واحد في وقت واحد، فدل ذلك على أن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال عقلا.

دليل عدم وقوعه سماعا: أن شريعة موسى لو نسخت بشريعة بعدها لبطل قول موسى: هَذِهِ شَرِّيعَةٌ مُؤَبَّدَةٌ عَلَيْكُمْ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْض .. والتالي باطل؛ لأن موسى رسول صادق باتّفاق، فلا يبطل قوله.

بيان الملازمة: أن قوله يدل على أن شريعته مؤبدة، فلو نسخت يلزم بطلان قوله.

مناقشة هذا الدليل: وقد نوقش هذا الدليل: بأنا لا نسلم أن المنقول قول موسى، ولا نسلم أنه متواتر؛ لأنّه لو تواتر لم يختص به أحد منهم دون الآخر، ومن المعروف أن بعض أحبارهم كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار رضي الله عنهما لم يقبلوا ذلك، فلو كان متواترا لقبلوه، كيف وهو إنما قيل إنه من وضع ابن الراوندي ومن كذبه على موسى، والدليل على أنه مختلق أنه لو كان صحيحا عندهم لقضت العادة بأن يقولوه للنبي ويحتجوا به عليه ولم يقع وإلا لاشتهر عادة[1].

أدلة القول الرابع: استدل أصحاب المذهب الرابع وهم القائلون بأن النسخ جائز عقلا غير واقع سمعا، وهم العنانية من اليهود، بما استدل به المجوزون للنسخ عقلا، واستدلوا على عدم وقوعه سمعا بما استدل به أصحاب المذهب الثالث وهم الشمعونية، وقد تم مناقشة ما استدلوا بورده؛ ليتبين من خلاله بطلان هذا المذهب وضعفه.

أدلة القول الخامس: استدل العيسوية أصحاب هذا المذهب والقائلون بأن النسخ جائز عقلا وواقع سمعا لكن شريعة محمد ﷺ لم تنسخ شريعة موسى ﷺ بما استدل به العنانية.

ويُردّ هذا المذهب بما رُدّ به المذهبان السابقان من اليهود.

---

(١) ينظر : المحصول للرازي (٥٣٨/٥٣٥/١)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (١٨٩/١)، بيان المختصر(٥٠٤/٢، ٥٠٥)، شرح تنقيح الفصول(صـ٣٠٣ـ٣٠٥)، النسخ وأثره في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور إسماعيل عبدالرحمن(صـ٤٥،٤٦).

ويضاف ردا على ما سبق أنكم سلمتم بجواز النسخ ووقوعه وسلمتم برسالة محمد ﷺ، ولازم للتسليم برسالته أن تصدقوا بما جاء في شريعته والتي ورد فيها أنه رسول للناس أجمعين؛ من ذلك قوله تعالى: (قُلْ يَـأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعا)، وقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاس)، وقوله ﷺ : (وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّة).

ولن يتحقق عموم رسالته للناس جميعا إلا بنسخ الشرائع السابقة سواء كانت شريعة موسى أم عيسى أم غيرهما من الأنبياء والمرسلين عليهم صلوات الله أجمعين [١] .

***

(١) ينظر: أصول الفقه لأبي النور زهير (٣/٥٠، ٥١)، النسخ وأثره في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور إسماعيل عبد الرحمن(صـ٤٦،٤٧).

الفَصْــلُ الثَّانِي

الجَانِبُ التَّطْبِيقِيّ لِنَسْخِ السُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ

الموضع الاول: نسخ الوصية للوارثين بحديث: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

عــن أنــس ابــن مالــك، إنــي لتحــت ناقــة رســول الله –صــلى الله عليــه وســلم– يســيل علــى لغامها(١)، فسمعته يقول: "إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ألا لا وصية لوارث" (٢).

نسخت آيتين من القرآن الكريم:

الآية الأولي: قوله تعالي: "كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلموتُ إِن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصِيَّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأَقرَبِينَ بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقِينَ"(٣).

وجه النسخ: قال المروزى في قوله عزو جل: "كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلموتُ إِن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصِيَّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأَقرَبِينَ": أجمعوا على نسخه، ثم اختلفوا ما الذى نسخه الكتاب أم السنة؟ فأجمعوا على أن إيجاب الوصية لكل وارث من الأقربين منسوخ ثم اختلفوا:

---

(١) قال ابن الاثير : لغام الدابة: لعابها و زبدها الذى من فيها معه ، وقيل هو الزبد واحده : النهاية في غريب الحديث والاثر(٢٥٧/٤) ، ولسان العرب لابن منظور (٥٤٥/١٢) .

(٢) أخرجه الترمذي ، باب ما جاء لا وصية لوارث (٥٠٤/٣) رقم ٢١٢٠ : حديثا على بن حجر وهناد وأخرجه احمد في مسنده (٦٢٨/٣٦): حديثنا ابو المغيرة ثلاثتهم على إسماعيل بن عايش ، قال : حديثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى، عن ابى امامه الباهلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: إن الله تبارك وتعالى قد اعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث.

قال الترمذي: وفى الباب عن عمرو بن خارجه وانس وهو حديث حسن وقد روى أبى أمامه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه، ورواية إسماعيل ابن عباس عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به لأنه روى عنهم مناكير، و روايته عن اهل الشام اصح ، هكذا قال محمد بن إسماعيل : سمعت احمد بن الحسن يقول: قال احمد بن حنبل : إسماعيل بن عايش اصلح بدأنا من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات وسمعت عبدا لله بن عبد الرحمن يقول: سمعت زكريا بن عدى، يقول: قال ابو اسحاق الفزاري: خذوا عن بقية ما حدث عن الثقات، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عايش ما حدث عن الثقات ولا غير الثقات.

وقد اخرجه الالباني عن هذا الحديث عن جماعه من الصحابة ذكر منهم ابا امامه الباهلي، وعمرو بن خارجه، وعبدالله بن عباس، وانس بن مالك، وعبدالله بن عمرو وجابر بن عبدالله، وعلى بن ابى طالب، وعبدالله بن عمر ، والبراء بن عازب و زيد بن أرقم. ثم قال: وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لا شك فيه، بل هو متواتر، كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين. إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل (٦ /٨٨).

(٣) سورة البقر الآية: ١٨٠

فقالت الطائفة التي أجازت نسخ الكتاب بالسنة: إنما صارت الوصية لهم منسوخه بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وقالت الطائفة الاخرى: بل نسخت الوصية لهم فرائض المواريث في كتاب الله إلّا أن النّبي صلى الله عليه وسلم كان هو المُبَيِّنَ لذلك بقوله: «لا وصية لوارث»، وذلك إنه قد كان جائزًا أن تكون الوصية لهم ثابتة مع المواريث، وجائز أن تكون المواريث نسخت الوصية، فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث» دل على ذلك أن المواريث نسخت الوصية، لا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي نسخ الوصية له

فقالت الطائفة الأخرى: ليس في فرض المواريث لهم دليل على نسخ الوصية بل لهم في آية المواريث دليل على إثبات الوصية لأنّ الله تبارك وتعالى حين فرض المواريث أخبر أنه فرضها من بعد الوصايا فقال في عقب فرائض المواريث: "مِّن بَعدِ وَصِيَّة تُوصُونَ بِهَا أَو دَين" (١).

فكان اللازم على ظاهر الكتاب إذا أوصى الميت لوالديه أو لسائر ورثته بوصايا يبدءوا بإعطائهم الوصايا، ثم يعطون مواريثهم من بعد الوصايا لقوله تعالى: "مِّن بَعدِ وَصِيَّة تُوصُونَ بِهَا أَو دَين" قالو: فكانت السنة هي الناسخة لإيجاب الوصية لا غير، وهى قوله: لا وصية لوارث، قالوا: وظاهر الكتاب أيضًا موجب إجازة الوصية لغير الوراث، وإن أتى ذلك على جميع المال؛ لأنه إنما فرض المواريث من بعد الوصايا ولم يؤقت الوصايا ثُلثًا، ولا أقل ولا أكثر، فلولا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حكم بأن الوصايا لا تجوز بأكثر من الثلث لكانت الوصية بأكثر من الثلث جائزة على ظاهر الكتاب وعمومه، ولكن السنة جاءت بتحديد الثلث في الوصايا(٢).

الآية الثانية: قول الله تعالى: قوله: "وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَٰجا وَصِيَّة لِّأَزوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلحَولِ غَيرَ إِخرَاج فَإِن خَرَجنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم فِي مَا فَعَلنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعرُوف وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم"(٣).

وجه النسخ: فقد نسخت الوصية بالسكنى والنفقة بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا وصية لوارث".

---

(١) سورة النساء جزء من الآية: ١٢

(٢) ينظر: السنة للمروزي (صـ: ٧١) ، والهداية الى بلوغ النهاية (٥٧٦/١).

(٣) سورة البقرة، آيه: ٢٤٠.

قال الإمام ابن عبد البر: أما الحول فمنسوخ بالأربعة الأشهر والعشر لا خلاف في ذلك.

وأما الوصية بالسكنى والنفقة فمن أهل العلم من رأى أنها منسوخة بالميراث وهنّ أكثر أهل الحجاز.

وأما أهل العراق فذلك فمنسوخ عندهم بالسنة بأن لا وصية لوارث وما في الوجهين كان النسخ، فهو إجماع على ما رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد، وأنه منكر من القول لا يلتفت إليه، وقد ذكره البخاري وبالله التوفيق [1].

الموضع الثاني: نسخ قول الله تعالى: " وَٱلَّٰتِي يَأتِينَ ٱلفَٰحِشَةَ مِن نِّسَائِكُم فَٱستَشهِدُواْ عَلَيهِنَّ أَربَعَة مِّنكُم فَإِن شَهِدُواْ فَأَمسِكُوهُنَّ فِي ٱلبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلمَوتُ أَو يَجعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا" [2].

قد نُسِخَت هذه الآية بحديث النبي -ﷺ-: "قد جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلا" وغيره من آحاديث الرجم.

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم" [3].

وجه النسخ:

قال الشافعي – رحمه الله– عند كلامه على آية حبس الزانيين وحديث رجم الثيب: "فكان هذا – يعنى حديث الرجم– أول ناسخ من حبس الزانيين وأذاهما، وأول حد نزل فيهما"[4].

قال الإمام الطحاوي: "ومذهبنا أهل السنة قد تنسخ القرآن؛ لأن كل واحد منهما من عند الله ينسخ ما شاء منهما بما شاء منهم، ولأنا قد وجدنا كتاب الله قد دلنا على ذلك، وهو قوله فيه: "وَٱلَّٰتِي يَأتِينَ ٱلفَٰحِشَةَ مِن نِّسَائِكُم" الآية، ثم قال رسول الله – ﷺ– بعد ذلك: "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"... أفلا ترى أن الله قد قال في كتابه في اللاتي يأتين الفاحشة ما قال، ثم قال: "أو يجعل الله لهن سبيلا"[5]، فكان حدّهن قبل أن يجعل لهن سبيلا ما ذكره في هذه الآية، ثم

---

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر(٦/٢٣٦).

(٢) سورة النساء، أيه ١٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود ، باب حد الزنى (١٣١٦/٣)، حديث رقم(١٦٩٠).

(٤) ينظر: اختلاف الحديث(٨/٦٤٤).

(٥) سورة النساء ، جزء من الآية :١٥.

جعل لهن سبيلًا فيها حدًّا يخالف ذلك الحد المذكور في تلك الآية، فدل ذلك أنَّ السنة قد تنسخ القرآن كما ينسخ القرآنُ القرآنَ وبالله التوفيق [١].

وقال القاضي عياض: "واختلفوا في الآية، هل هي محكمة وما جاء مفسرٌ لها، أو منسوخة بآية النور، وبهذا الحديث وبآية الرجم المنسوخ لفظهما؟

وأنها في البكرين، وقيل: بل في الثيبين، وآية النور في البكرين، وقال إسماعيل القاضي: كان الزانيان أول الاسلام يجبهان[٢] ويحممان[٣] ويشهران فنسخت بقوله تعالى: "فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ" الآية، وعن عمر نحوه قال: ثم نسخ ذلك الرجم والجلد"[٤].

الموضع الثالث: عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: ما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أحل الله له النساء[٥].

نسخ قول الله تعالى:(لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِن بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا) [٦]

وجه النسخ: من المشهور أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حرم عليه أن يتزوج على نسائه أو أن يتبدل بهن أزواجا بعد نزول الآية السالفة الذكر.

ولكني وقفت على روايات تبين أن هذا الحكم قد نسخ، وإليك البيان: قال البيهقي: "باب كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحدا، ثم نسخ" [١]

---

(١) ينظر: شرح مشكل الأثار(٢٢٢/١).

(٢) يجبهان: أصل التجبيه أن يحمل اثنان على دابه ويجعل قفا احدهم الى الاخر.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر (٢٣٧/١).

(٣) يحممان: في حديث الرجم انه مر بيهودي مُحمّم مجلود مسوم الوجه من الحممة: الفحمة جمعها حمم. ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر(٤٤٤/١).

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٠٤/٥).

(٥) اخرجه الترمذي في "جامعه" في أبواب التفسير باب، ومن سورة الأحزاب (٢٦٩/٥) برقم:(٣٢١٦)، وأخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه الصلاة والسلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه (٥٦/٦)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وعبد الرزاق في "مصنفه" (٤٩١/٧) برقم: (١٤٠٠١) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٥٨/٩) برقم: (١٧١٧٨)، وأحمد في مسنده (٥٨٣٦/١١) برقم:(٢٤٧٧١) وابن حيان في "صحيحه" (٢٨١/١٤) برقم:(٦٣٦٦)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٠/٧): هذا الحديث صحيح.

(٦) سورة الأحزاب جزء من الآية:٥٢.

قال الشافعي– رضي الله عنه– "أنزل الله تبارك وتعالى عليه: (لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَاءُ مِن بَعدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِن أَزوَٰج) [٢]، قال بعض أهل العلم: نزلت عليه بعد تخيير أزواجه."

قال الشافعي – رضي الله عنه–: "كأنها تعنى اللاتي حظرن عليه في قوله: {لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَاءُ مِن بَعدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِن أَزوَٰج} قال: واحسب قول عائشة – رضي الله – عنها أحل له النساء بقول الله عز وجل: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزوَٰجِكَ} إلى قوله: {خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}[٣]" [٤].

قال ابن كثير في تفسيره: "ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وابن زيد، وابن جرير، وغيرهم –أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضا عنهن، على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الأخرة، لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما تقدم في الآية فلما اخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان جزاؤهن أن الله قصر عليهن، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن، أو يستبدل بهن أزواجًا غيرهن، ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسراري فلا حرج عليه فيهن. ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية، وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج؛ لتكون المنة للرسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن" [٥].

قلت: وقال بعض أهل العلم إن التحريم كان خاصًّا بصنف معين من النساء وهن غير المهاجرات، أما المهاجرات فلا يشملن التحريم فهن حلال له.

أخرج الترمذي بسنده عن ابن عباس: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كانت من المؤمنات المهاجرات قال: (لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَاءُ مِن بَعدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِن أَزوَٰج وَلَو أَعجَبَكَ حُسنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَت يَمِينُكَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيء رَّقِيبا). فأحل الله فتياتكم المؤمنات: "وَٱمرَأَة مُّؤمِنَةً إِن وَهَبَت نَفسَهَا لِلنَّبِيِّ".

=

(١) ينظر: بيان لما نسخته السنة من القران (صـ٢٧٩).

(٢) سورة الأحزاب جزء من الآية:٥٢.

(٣) سورة الاحزاب، ايه ٥٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٨٦).

(٥) تفسير ابن كثير (٦/٤٤٧).

وحرم كل ذات دين غير الاسلام، ثم قال: (وَمَن يَكفُر بِٱلإِيمَٰنِ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي ٱلأٓخِرَةِ مِنَ ٱلخَٰسِرِينَ).

وقال { يَٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّا أَحلَلنَا لَكَ أَزوَٰجَكَ ٱلَّٰتِي ءَاتَيتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَت يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَيكَ } إلى قوله:{ خَالِصَة لَّكَ مِن دُونِ ٱلمُؤمِنِينَ} وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء.(١)

ويؤيد ذلك ما أخرجه الترمذي أيضا عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت إليه فعذرني، ثم أنزل الله تعالى قوله: {إِنَّا أَحلَلنَا لَكَ أَزوَٰجَكَ ٱلَّٰتِي ءَاتَيتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَت يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَيكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرنَ مَعَكَ وَٱمرَأَة مُّؤمِنَةً إِن وَهَبَت نَفسَهَا لِلنَّبِيِّ } الآية قال: فلم أكن أحل له لأني لم أهاجر، كنت من الطلقاء(٢).

الموضع الرابع: روى عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»(٣).

وقال ابن خثيم: سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم(٤).

نسخ قولة تعالي:(وَٱلَّذَانِ يَأتِيَٰنِهَا مِنكُم فَـَٔاذُوهُمَا)

وجه النسخ: قال ابن كثير تفسر قول الله تعالي: (وَٱلَّذَانِ يَأتِيَٰنِهَا مِنكُم فَـَٔاذُوهُمَا): أي: واللذان يأتيان الفاحشة فآذوهما.

وقال ابن عباس، وسعيد بن جبير وغيرهما: أي بالشتم والتعيير، والضرب بالنعال، وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم.

وقال عكرمة، وعطاء، والحسن، وعبدالله بن كثير: نزلت في المرأة والرجل إذا زانيا.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، ابواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الاحزاب (٥/٢٠٩) رقم ٣٢١٥ وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب(٥/٢٠٨)، وقال : هذا حديث حسن لا أعرفه إلا من هذا الوجه من حديث السُدي.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٦/٥١٠)، رقم (٤٤٦٢)، وأخرجه الترمذي في سننه في أبواب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي (٣/١٠٩) رقم (١٤٥٦)، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الحدود، باب من عمل عمل لوط (٣/٥٩٤) رقم (٢٥٦١)، واحمد في مسنده(٤/٤٦٤)، رقم (٢٧٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الحدود، باب فيمن أتي بهيمة (٦/٥١٢) رقم (٤٤٦٣).

وقال السدي: نزلت في الفتيان قبل أن يتزوجوا.

وقال مجاهد: نزلت في الرجلين إذا فعلا لا يُكني، وكأنه يريد اللواط، والله أعلم .

وقد روى أهل السنن، من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" (١).

وقال الشيخ بن عثيمين – رحمه الله– في شرح "قواعد الأصول ومقاعد الفصول": "لا أعلم شيئًا من القرآن نسخ بالسنة، إلا مسألة اللواط– نسأل الله العافية– فإن الله قال في القرآن:(وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابا رَّحِيمًا)(٢)، فهذه الآية تدل على أن الفاعلين يُؤذيان حتى يتوبا ويصلحا، فجاءت السنة فروت من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به".

وفي الموطأ أن مالكًا سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب: "عليه الرجم أحصن أم لم يحصن" (٣) .

قال الترمذي: اختلف أهل العلم في حد اللوطي:

فرأى بعضهم: عليه الرجم أحصن أم لم يحصن، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، قالوا: حد اللوطي حد الزاني، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة.

الموضع الخامس: نسخ قول الله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ)(٤).

بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة في صلاته خمس صلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: ما هذا يا رسول الله ؟ قال: «عمدًا فعلته يا عمر» (٥)

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٣٥)

(٢) سورة النساء ،آية: ١٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم (٢/٨٢٥).

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٦

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد(١/٢٣٢) رقم (٢٧٧)،عن سليمان بن بريده ، عن ابيه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم : « صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه » فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه، قال : « عمدا صنعته ياعمر».

وجــه النســخ: هـذه الآيـة بمنطوقهـا فيهـا الأمـر بالوضـوء عنـد القيـام لكـل صـلاة، وقـد اختلـف العلمـاء فـي معنـى ذلـك، هـل هـو مخصـوص علـى مـن كـان علـى غيـر طهـارة، أو هـو عـام يشـمل علـى مـن كـان علـى طهـارة أيضًـا علـى أقـوال لـيس هنـا موضـع بسـطها، لكـن مـا يعنينـا هنا هو أن العلماء قد اختلفوا "هل ذلك محكم أو منسوخ".

فـذهب جماعـه علـى أنـه محكـم وأوجبـوا الوضـوء علـى كـل قـائم إلـى الصـلاة، وهـو قـول ابـن سـيرين وعكرمـة وعبيـد بـن عميـر، وذُكِـرَ عـن ابـن عمـر أنـه يتوضـأ لكـل صـلاة، وحمـل قـوم مذهب على بن أبي طالب على هذا.

وذهـب جماعـة علـى أنـه منسـوخ، وأجـازوا الجمـع بـين الصـلوات بوضـوء واحـد، وقـالوا: أن نسـخ الآيـة مـا فعلـه النبـي صـلى الله عليـه وسـلم يـوم فـتح مكـة فـي صـلاته خمـس صـلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: ما هذا يا رسول الله ؟ قال: «عمدًا فعلته يا عمر».

وما فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعته امرأة من الأنصار إلى شاة مثلية ومعه أصحابه فصلى الظهر والعصر بوضوء واحد.

وهذا القول يأتي على قول من يجيز نسخ القرآن بالسنة[١].

أخرج ابن ماجة في سننه[٢] عن أبـي غُطيف الهذلي، قال: سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد، فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ فصلى ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت العصر قام وصلى ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد إلى مجلسه، فقلت أصلحك الله أفريضة أم سنة، الوضوء عند كل صلاة ؟

قـال: أو فطنـت إلـيَّ، وإلـى هـذا منـي؟ فقلـت: نعـم. فقـال: لا، لـو توضـأت لصـلاة الصـبح لصـليت بـه الصـلوات كلهـا مـا لـم أحـدث، ولكنـي سـمعت رسـول الله – صـلى الله عليـه وسـلم– يقول: "من توضأ على طهر، فله عشر حسنات"، إنما رغبت في الحسنات.

وأخـرج أيضـاً [٣]عـن الفضـل بـن مبشـر، قـال: رأيـت جـابر بـن عبـد الله يصـلي الصـلوات بوضـوء واحـد فقلـت: مـا هـذا ؟ فقـال رأيـت رسـول الله – صـلى الله عليـه وسـلم– يصـنع هـذا فأنـا اصنع كما صنع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٣٥٨﴾

(٢) في كتاب الطهارة باب الوضوء علي طهارة (١/٣٢١)رقم (٥١٢) وضعفه الالباني.

(٣) في سننه كتاب الطهارة ، باب الوضوء لي طهارة(١/٣١٢) رقم (٥١١) وصححه الالباني لغيره.

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد مالم يحدث، وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحبابا، وإرادة الفضل.

ويروي عن الإفريقي، عن ابن غطيف، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات.

وهذا اسناد ضعيف، وفي الباب عن جابر بن عبدالله، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد [١].

الموضع السادس: نسخ آية: (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيدِيَهُمَا) [٢] بالسنة.

وجه النسخ: قال أبو عبدالله محمد بن نصر المزروى في كتابه "السنة": قال الذين أجازوا نسخ القرآن بالسنة كان القطع عند نزول قوله:{....} وبعد ذلك واجب على كل سارق قلت سرقته أم كثرت إلى أن أسقط النبي صلى الله عليه وسلم القطع عمن سرق أقل من ربع دينار فصار بعض الآية التي فيها الأمر بقطع السارق منسوخا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وما فيها محكم في مذهب الشافعي وأصحابه لم تنسخ السنة من الكتاب شيئًا، ولكنّها دلت على أن الآية وإن كان مخرجها عاما في التلاوة فهي خاصة في المعنى المعنيّ بها بعض السُّرَّاق دون بعض، ونظير ما ذكرنا أن الله عز وجل في سورة البقرة نكاح المشركات حتى يؤمن فقال:(وَلَا تَنكِحُواْ ٱلمشرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤمِنَّ) [٣].

فكان ذلك عامًّا في الظاهر واقعًا جميع المشركات، وأحل في سورة المائدة نكاح نساء أهل الكتاب وهنَّ المشركات جميعًا، الكتابيات وغيرهن محرمًا في الآية التي في سورة البقرة، ثم نسخ الله تحريم نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة وترك سائر المشركات محرمات علي حالهن، فبعض الآية في هذا القول منسوخ وباقيها محكم، روي هذا القول عن جماعة من السلف[٤].

أقول: والحديث الذي أشار إليه المروزي أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عمن سرق أقل من ربع دينار أخرجه الشيخان عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار" [٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (١/١١٧).

(٢) سورة المائدة ،الآية :٣٨.

(٣) سورة البقرة ، الآية: ٢٢١.

(٤) السنه للمروزي (صـ ٩١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى : { وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقطَعُواْ أَيدِيَهُمَا } وفى كم يقطع ؟ (٨/١٦٠) =

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إمام الأتقياء، وسيد المرسلين، اللهم صلِّ عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ،،،

أما وقد وفقنا الله تعالى، ومَنَّ علينا، فأكرمني بالانتهاء من كتابة هذا البحث، الذي أسأل الله تعالى أن يجعله حائزًا لقبوله، وأن يعفو عما قصرت فيه من طريق الخطأ والزلل، فالله وحده يعلم أني ما تعمدت الخطأ، فأسأله سبحانه أن يرزقني القبول، والعفو عن التقصير .

فقد منّ الله عليَّ ويسرَ كتابة هذا البحث الذي توصلت فيه إلى عدة نتائج من أهمها:

١- أن النسخ واقع في القرآن والسنة بالأدلة والكتاب والسنة.

٢- أن النسخ ثلاثة أنواع: نسخ التلاوة والحكم معًا، ونسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم.

٣- الخلاف في المسائل وبيان الراجح تعطي طالب العلم درسًا مهمًّا، وهو توسيع مداركه .

***

=

حديث رقم (٦٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٣١٢/٣) حديث رقم(١٦٨٤).

قائمة المصادر والمراجع:

١- أبجد العلوم، صديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨، تحقيق عبد الجبار زكار.

٢- إبطال الحيل، عبيد الله بن بطة العكبري، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ ، ط٢.

٣- أعلام الموقعين، ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، تحقق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤- أصول التشريع الإسلامي. علي حسب الله.. (ط:٦ دار الفكر العربي ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٥- الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

٦- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، ٦/١١، الطبعة الثالثة، دار الجيل، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، بيروت، لبنان.

٧- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، دار الشعب ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

٨- تبين الحقائق، الزيلعي (فخرالدين عثمان بن علي، ط:٢ دار الكتاب الإسلامي.

٩- التحايل في الأحكام الشرعية ''. زكريا البري، لواء الإسلام السنة: ١٥ العدد :٧، ١٣١٨هـ – ١٩٦١م المجلد :١٥.

١٠- تفسير التنوير والتحرير، الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للنشر.

١١- تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ، تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني.

١٢- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي) ط١، مصطفي عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٣- تهذيب سير أعلام النبلاء، ط٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٤- التعريفات، الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، ط١ت: عبد المنعم الحفني ١٤١٥هـ.

١٥- التمهيد، ابن عبد البر، الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله، ت:سعيد أحمد اعرب:١٤٠٤هـ – ١٩٨م.

١٦- حاشية سعد الله بن عيسي علي الهداية بهامش شرح فتح القدير .

١٧- الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، الدار العربية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥ .

١٨- خصائص التشريع الإسلامي، الدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ط ١٤٠٢هـ ..

١٩- شرح الكوكب المنير، ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حمادً الرياض: مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٠- شرح الزرقاني علي الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي يوسف، ط:١ بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٨٠.
٢١- شرح العناية علي الهداية علي هامش فتح القدير، البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، ط:٢ بيروت: دار الفكر .
٢٢- فتاوى ابن رشد ابن رشد الجد، ط:١ت: المختار بن الطاهر التليلي بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٣- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة .
٢٤- فلسفة التشريع، صبحي محمصاني، بيروت: دار العلم ١٩٨٠ م.
٢٥- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، دار الكتاب العربي .
٢٦- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي،ط٢،دار العلم، دمشق ١٤١٢هـ.
٢٧- قواعد الأحكام في مصالح الانام، عزالدين بن عبدالسلام:١/٥٠،٨٤، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨- الكافي، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، ط:٢ ت: محمد أحيد الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٩- لسان العرب، (ابن منظور) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دار المعارف.
٣٠- المدخل إلي مذهب الإمام أحمد، لابن بدران الدمشقي ط:٢، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م.
٣١- الموافقات، للإمام الشاطبي، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٥هـ.
٣٢- المغني. ابن قدامه، موفق الدين محمد، مصر: مكتبة الجمهورية المصرية .
٣٣- مختصر الصحاح، الرازي فخر الدين محمد بن عمر، ط، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٤- المعجم الوسيط، تأليف مشترك، ط:٢ ضبط: إبراهيم أنيس عبد الحليم المنتصر دار الفكر.
٣٥- مقاصد الشريعة. محمد الطاهر بن عاشور، ط/ المؤسسة الوطنية، تونس، الشركة التونسية، ١٩٨٥.
٣٦- المنثور في القواعد، للإمام بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢ ١٤٠٥، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود.
٣٧- مجلة البيان، العدد ١٩٩٦، ١٠٦م-١٤١٧هـ السنة ١١، ص ٢١.
٣٨- مجموع الفتاوي، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن محمد بن قاسم المغربي: مكتبة المعارف.
٣٩- مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ط/ المغربية.

٤٠- موسوعة الفقه المالكي، خالد عبد الحمن العك، ط: ١، دمشق: دار الحكمة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤١- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي.

٤٢- المدخل إلي مذهب أحمد بن حنبل، ابن بدران الدمشقي، ط ٢ بيروت: مؤسسه الرسالة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٣- المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي (ابو حامد بن محمد) ط: ٢ ت: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٤- معجم البلدان ياقوت الحمودي، ط١ ت: فريد عبد العزيز الجندي بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٥- نظرية المصلحة. حسين حامد حسان. (القاهرة: مكتبة المتنبي ١٩٨١)م.

***

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١-	ملخص البحث باللغة العربية	٩٠٠
٢-	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	٩٠١
٣-	المقدمـة_ وخطة البحث	٩٠٢
٤-	الفصل الأول: في النسخ، والتعريف به وبأركانه، وشروطه.	٩٠٥
٥-	الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لما نسخه النبي-صلى الله عليه وسلم- بقوله وفعله.	٩٢٣
٦-	الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات	٩٣٢
٧-	أهم المصادر والمراجع	٩٣٣
٨-	فهرس الموضوعات	٩٣٦

***